الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/10/27

تذكير أخير للمكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة

تذكّر وزارة المالية المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة بوجوب تقديم التصاريح الدورية العائدة للفصل الثالث من العام 2026 وتسديد الضريبة المتوجبة بنتيجتها، وذلك ضمن المهلة القانونية التي تنتهي بتاريخ 2026/10/31، على أن تمتدّ إلى يوم الاثنين الواقع فيه 2026/11/02، لمصادفة اليوم الأخير منها يوم السبت، يليه يوم الأحد.

وعليه، تدعو الوزارة جميع المكلفين إلى المبادرة إلى تقديم تصاريحهم الدورية عن الفصل المذكور وتسديد الضرائب المتوجبة عليهم ضمن المهلة القانونية المحددة، والحرص على استكمال موجباتهم الضريبية في مواعيدها، تجنباً لترتب الغرامات القانونية الناتجة عن التأخر في التصريح أو التسديد.

كما تلفت الوزارة المعنيين إلى أنها ستتخذ الإجراءات القانونية المقتضاة بحق المكلفين الذين لا يلتزمون بالموجبات والمهل القانونية المحددة، وأنها ليست في صدد إصدار أي قرار يقضي بمنح إعفاءات استثنائية من الغرامات المترتبة نتيجة عدم الالتزام بموجبات التصريح أو التسديد.

وفي هذا الإطار، تذكّر الوزارة المكلفين بأن القرار رقم 1/801 تاريخ 2026/09/15 قد دخل حيّز التنفيذ، وهو ينصّ على استيفاء أمانة بنسبة 1.5% من قيمة عمليات الاستيراد لدى إدارة الجمارك، على حساب الضرائب المتوجبة على المكلفين غير الملتزمين بتقديم تصاريحهم الضريبية ضمن المهل القانونية، وذلك وفقاً للشروط والأصول المحددة فيه.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com